

غير هذه المرتبة جميعاً ثم يجوز حينئذ حرماً بالاصافه  
كحده اثواب او بمن لسبح من النوق والى ذلك اشار  
بالمثال تنبيهاً لعله وصف المونث بالشهر لاشتهاره  
في هذا الباب باعطائه رتبة المذكر اذ القاعه تجريد  
المذكر عن حال التانيث وقوله جدد جوار رفعة وحرم  
وكدي قطايه ولا يجوز اضافة العدد الى الصفة فتقول  
عندي ثلاثة جدد بالرفع لا غير فاما العطف فاذا قلت  
عندي سبعة رجال ونسوة فاجرت النسوة كان مجموع الرجال  
والنسوة سبعة وان رفعت كان النسوة لمكون عن عدد هن  
وان ذكرت العدد المركب فهو الذي يستوجب اليعربا  
فالحق الهاج المونث باخر التانيث ولا تكثر  
مثاله عندي ثلاث عشرة حمانه منطومه ودرسه  
اي واذا ذكرت العدد المركب من الاجاد التابقه مع العزم  
وهو الذي يستحق ان يهي اخره على الفتح كما سبق قوله وقد  
بنو ما يكون من العدد الى اخره انقيت الاحاد على حكمها

السابق

السابق من اثبات الهاج المذكر وحدفها مع المونث  
واما الجرا التانيث وهو العشر فيلحق بها الهاج المونث  
جرا على القاعه فتقول عندي ثلاث عشرة امراه وثلاث عشرة  
رجلا فاسد لا تكثر اي لا تبات فالاكثرت المبالاه  
والجمانه بضم الجيم واحده الجان وهو جوب ويصاغ من النفسه  
الحالضه على غير اللولو تنبيه اطلق التانيث في العدد  
المركب الا لا يعرب ويرد عليه الجرا الاول من اثني عشر فانه  
يعرب اعراب المثني كجاني اثني عشر رجلا بالف في الرفع  
واثني عشر موزرت باثني عشر بالياء والنصب والجر  
ومثله اثنا عشرم وان شئت تتنا عشره بكسر التاء وانما  
اعربوه لفقده ثبته بالمصاف مع نون التنثيه المحذوفه  
للاضافة واما عاشر امراه فصح فيه الباء مطلقا بالمركب  
بخلاف ثمانين نسوة فان يكون يكون اليا في الرفع والجر و  
بفتحها في النصب كالمنفوس تنبيه اخر اذا قلت  
عده ثلاثه عشر لاجرت سريلا بالاصافه وان امتنع